وزارة الإسكـــان

قـرار وزاري

رقـم ٧٣ / ٢٠١٥

بتعديـل القـرار الـوزاري رقـم ٤٥ / ٢٠١٣

بضوابـط صـرف مبلـغ التعويـض النقـدي الإضافـي

للأسـر المركبـة المتأثـرة مساكنهـم بمشـروع الطريـق الساحلـي

بمحافظتـــي شمـــال وجنـــوب الباطنـــة

استنادا إلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٦ بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع الطريق الساحلي بمحافظتي شمال وجنوب الباطنة ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٤٥ بضوابط صرف مبلغ التعويض النقدي الإضافي للأسر المركبة المتأثرة مساكنهم بمشروع الطريق الساحلي بمحافظتي شمال وجنوب الباطنة ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المـادة الأولـــى

يستبـدل بنـص المـادة الثانيـة مـن القـرار الـوزاري رقـم ٢٠١٣/٤٥ المشـار إليـه ، النـص الآتـي :

المادة الثانية : في تطبيـق هـذا القـرار ، تعـد أسـرة مركبـة كل أسـرة تتكـون مـن أسرتين أو أكثر تربط بين أي مـن أفرادها صلـة قرابـة حتـى الدرجـة الثانيـة ، وكانت في الحادي والثلاثين مـن ديسمبر ٢٠١٠م تقيم فعليا في مسكن تأثـر بمشـروع الطريـق الساحلـي بمحافظتي شمال وجنـوب الباطنـة ، وكان المسكن مملوكا لهم ، أو لأحدهم .

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤ من رمضـــــان ١٤٣٦هـ

الموافــق : ١ من يـوليـــــو ٢٠١٥م

سيف بن محمد بن سيف الشبيبي

وزيـــــر الإسكـــــان